التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس الثاني عشر)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل:[١٤٦]

[١٤٦] ذكرنا الحكم وتعريفه وبقي الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ، تكلمنا عن الحكم وأنواعه ، وتعريفه لغة واصطلاحاً ، وكذلك أنواع الحكم ، حكم تكليفي وحكم وضعي ، وأنواع الحكم التكليفي وأنواع الحكم الوضعي ، وبقي أن نأخذ الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ، الحاكم هو الله جل وعلا ، قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾ [الأنعام: ٥٧]من الذي يحكم علينا في أعمالنا بهذه الأحكام الخمس ، من يحكم علينا نحن المكلفون في أفعالنا ؛ لأن الخطاب لا يتعلق بذواتنا وإنما بأفعالنا ، يحكم على أفعالنا بهذه الأحكام الخمس ، وجوب وكراهة وتحريم واستحباب وإباحة و إذاً لابد أن نعرف الحكم في هذه الأمور ، من يحكم ؟ الحاكم ، والمحكوم عليه ؟ أفعالنا ، والمحكوم فيه ؟ نحن و والحكم بماذا وماذا حكم، إذاً هذه أركان هذه المسألة و الحاكم والمحكوم فيه وهي أفعالنا ، الله جل وعلا حكم في أفعالنا ، والمحكوم عليه نحن ، والحكم ، الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو التحريم أو الإباحة ، فأخذنا الحكم بأنواعه، والحاكم هو الله جل وعلا : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء: ٨٠] إذاً حكم الرسول حكم الله جل وعلا حتى لا نقع في الخطأ الذي وقع فيه القرآنيون ، فرقة ضالة من الفرق الإسلامية ، والذين يعتقدون أن الحكم للقرآن فقط ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾ [الأنعام: ٥٧]هذه الفرقة ظهرت في مصر في عصرنا ، وإلا فهي موجودة وأول ما ظهرت عند الخوارج لما استدلوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾ [الأنعام: ٥٧]فكفروا علي بن أبي طالب ومعاوية ، وفي عصرنا قلنا ظهروا في مصر ، وفي بلدنا في العراق ظهروا في التسعينيات فرقة القرآنيون في أربيل ، وقُتِل زعيمهم وكان لهم مقر ومركز ، وكتبوا على حائط المركز ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾ [الأنعام: ٥٧] و قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ١٠] أما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يرجعون إلى الأحاديث ، قلنا الحاكم هو الله ، لكن هذا ليس معناه أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ به و بل حكم الرسول صلى الله عليه وسلم هو حكم الله ،قال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء: ٨٠] ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من يطع الأمير فقد أطاعني ومن أطاعني فقد

أطاع الله) إذاً الحاكم الله جل وعلا ، مصدر الحكم ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغنا حكمه سبحانه وتعالى ، إذاً الحكم هو حكم الكتاب والسنة ، والوحي كله حكم ، هذا الحاكم .

أما المحكوم فيه فهي أعمالنا لا ذواتنا لكن يشترط في الفعل المكلف فيه ، في المحكوم فيه ، يشترط أن يكون معلوماً وأن يكون مقدوراً ، وبعضهم قال أن يكون معدوماً لا موجوداً ، فهذه شروط المحكوم فيه، هذا العمل المكلف به أنت يشترط فيه ، أن يكون معلوماً أي يمكن العلم به أما إن لم يمكن العلم به فمعذور ، وأن يكون مقدوراً لأنه لا تكليف بالمستحيل ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إذاً يجب أن يكون مقدوراً ، وأن يكون معدوماً لا موجوداً ، إذا صليت المغرب والعشاء ثم بعدها سمعت مؤذن للعشاء في مسجد آخر هل نحن مكلفون بتلبية النداء والصلاة ؟ لسنا مكلفين بها لأنها موجودة في حقنا وأنت تكلف بالشيء المعدوم ، أما إن كان موجوداً لا تكلف بإيجاده ، ولكن قد تكلف بالدوام والاستمرارية عليه ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٦] الإيمان موجود ، لماذا كلفوا بالإيمان ؟ يراد منهم الدوام والاستمرارية لا أصل الإيجاد ، فقوله (آمنوا) هذا خطاب الله ، خطاب الحكم ، تعلق بعملنا الذي هو الإيمان ، فطلب من المؤمنين الإيمان ونحن قلنا يشترط في الفعل المكلف به أن يكون موجوداً ، والله جل وعلا ناداهم باسم الإيمان ثم قال آمنوا و الإيمان موجود وكلفهم بالإيمان ؟ نقول لا لم يكلفهم بالإيمان لأنه موجود ولكن كلفهم بالثبات والاستمرار عليه ، أما الإيجاد فلا يكلفون فيه لأنه موجود ، فهذه هي شروط المحكوم فيه ، شروط المكلف فيه ، الأول العلم ، أن يكون معلوماً ، والثاني القدرة ، أن يكون مقدوراً ، وقد يكون العمل شاقاً لكنه مقدور ، فنقول المشقة على نوعين ، مشقة اعتيادية ، ومشقة غير اعتيادية ، ثم مشقة طارئة ومشقة دائمة ثابتة ، المشقة العادية لا ترفع التكليف بالعمل ، مجيئك للصلاة في المسجد فيه شيء من المشقة لكن هذه المشقة عادية تتحمل ، الجهاد فيه مشقة ، السفر للحج فيه مشقة ، لكن هذا النوع من المشقة تتحمل ، إذاً هذا النوع من المشقة لا يرفع التكليف ولا يمنعه ، أما إذا كانت المشقة تؤدي بالمكلف إلى التهلكة فهذا النوع من المشقة يجلب التيسير ، مثلاً بسبب المطر ، هذا العسر جلب لنا اليسر ، يسر الجمع ، وقد يجلب لك يسر الصلاة في الرحال ، والسفر مشقة ، قطعة من العذاب ، فيجلب لك رخصة القصر ، والمرض كذلك وهكذا ، إذاً المشقة على نوعين مشقة متحملة لا تجلب

تيسيراً ومشقة طارئة غير متحملة تجلب التيسير كالبرد والمطر ، وهذا التيسير الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي عليه أهل السنة والجماعة .

بينما هناك نوع آخر من التيسير ، من التسهيل وهو الذي أتى به الحزبيون وما أنزل الله به من سلطان، كالتسهيلات التي أتى بها القرضاوي ، مصافحة المرأة الأجنبية وخروج المرأة من أجر الدراسة في الجامعات خارج البلد وخارج المدينة ، لما يسأل هل يجوز للمرأة أن تدرس خارج البلاد ؟ يقول بنتي تدرس خارج البلاد ، يستدل بهذا كأنه هو مصدر التشريع وبنته كذلك هي مصدر التشريع ، إذا درست في الخارج إذاً المسألة الأصل فيها الحل وكذلك أباحوا للناس كثيراً من البدع ، وأباحوا المعاصي ، الاختلاط والغناء والموسيقى وكثيراً من البدع ، وسموا ذلك تيسيراً ، وهذا ليس من التيسير الشرعي في شيء ، هذا خروج عن الشرع ، خروج عن السنة ، هذا ضلال ولذا بسبب خروجهم عن الشرع ومشابهتهم لأهل البدع من جهة ولأهل المعاصي من جهة أخرى ، العامة تنظر إليهم أنهم متساهلون ، يقولون هؤلاء معتدلون ، متوسطون ليسوا متشددين ؟ مقارنة بهؤلاء الضائعين المتساهلين الخارجين عن تيسير الشرع ، وإلا في حقيقة الأمر أهل السنة هم الذين تمسكوا بالتيسير الشرعي و أما أهل الأهواء والبدع خرجوا عن التيسير الشرعي إلى التيسير المبتدع .

أما المحكوم عليه وهو المكلف بالحكم ، المكلف بالخطاب ، المكلف بالتكاليف الشرعية ، ومتى يكون المحكوم عليه مكلفاً ، متى يصح أن يكون الإنسان مكلفاً ؟ إذا توفرت فيه شروط وهي :

١-أن يكون عالماً ، ليس عالماً بمعنى العلم الاصطلاحي لا ، وإنما عالماً بالتكليف ، المكلف به ، أن يكون عالماً بالصلاة ، أن يكون عالماً بأن الصيام واجب ، عالماً بأن الحج واجب ، أن يكون عالماً بالتكليف لا أن يكون ذا علم كثير ، أما من كان جاهلاً بالحكم ، من لا يدري أنه مكلف بهذا الحكم ، فهذا ليس بمكلف ، لذا الأعجمي الذي لا يفهم الخطاب العربي ، خطاب الوحي لا يكون مكلفاً ، إلا بعد العلم بالتكليف ، العلم بالخطاب ، ثم نقول هل يجب عليه أن يتعلم اللغة العربية ، أم يجب على من هم يعرفون اللغة العربية أن يتعلموا لغة العجم لكي يبلغوا لهم خطاب الله سبحانه وتعالى ؟ الواجب على الطرفين ، يجب على الجميع أن يسعوا لهذا ، إن علم العجمي أن هناك خطاب من الشرع باللغة العربية لا يجوز له أن يتكاسل عن تعلم هذه اللغة ، بل يجب عليه أن يتعلم إن مل يجد إلى ذلك سبيلا غير هذا السبيل ، وكذلك إن عرف العربي أن العجمي لا يفهم اللغة إلا بأن يترجم له الخطاب إلى لغته يجب

الناس على قسمين:

١- قسم لم يكتمل إدراكه: وذلك إما لعدم البلوغ كالصغير أو لفقدان العقل كالمجنون، أو لتغطيته كالسكران أو لذهوله كالساهي.[١٤٧]

عليه كفرض كفائي أن يقوم بهذه الترجمة ، أن يقوم بتعلم لغة العجم ، وعدم العلم بالتكليف هذا هو العذر بالجهل ، ويشترط أن لا يكون مقصراً .

٢- القدرة : أن يكون قادراً على أداء الفعل ، أما عن كان عاجزاً عن أداء الفعل فلا يكون مكلفاً به ، (صلِ قائماً) القيام في الصلاة ركن (فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) إذاً بحسب الاستطاعة .

والعلم بالفريضة والعلم بالحكم الشرعي كيف يتأتى للإنسان ؟ ببلوغه وبعقله وسلامته من العوارض ، ولذا العلماء هنا في هذا المبحث يذكرون الأهلية وعوارض الأهلية ، أهلية الوجوب تثبت بالحياة ، ومن ولد حياً فهو صالح لتكليفه بالعمل ، أن تكون فيه أهلية التكليف والأهلية على نوعين ، أهلية وجوب ، وأهلية أداء ، أهلية الوجوب تثبت بالحياة ، من ولد حيا فهو صالح للتكليف ، لكن ليس هو صالحاً لأداء التكليف ، ومتى يكون صالحاً للأداء ؟ إذا كان مميزاً ، وهذا تكليف ناقص ، وإذا كان عاقلاً فهذا تكليف كامل ، وعوارض هذه الأهلية على نوعين ، عوارض سماوية وعوارض بشرية مكتسبة ، أما السماوية كالموت قبل كل شيء ، والجنون الإغماء والمرض والنسيان فهذه كلها عوارض تمنع التكليف و أما المكتسبة كالسكر مثلاً أو الجهل ، لأن الإنسان باستطاعته أن يتعلم ، بعض علماء الأصول هكذا رتبوا هذه المسألة ، مسألة المحكوم عليه ، وبعضهم كما نجد في الكتاب .

[١٤٧] قوله : ((**قسم لم يكتمل إدراكه**)) إذاً قسم أكتمل إدراكه وقسم لم يكتمل إدراكه ، الذي لم يكتمل إدراكه لماذا لم يكتمل ؟ قال إما لصغره ، وإما لفقدان عقله كالجنون ، كتغطيته ، أي تغطية العقل كالسكران ، أو ذهوله كالساهي ، الآن العقل إما أنه غير موجود أو غير مكتمل و غير موجود عند المجنون ، غير مكتمل عند الصغير و وإن كان مميزاً ولكنه غير مكتمل و أو أنه يشرب ما يسكر فيغطي عقله ، فهذا لا يبقى معه العقل ، أو الساهي ، هذه الحالات كلها تمنع العلم بالتكليف .

٢. قسم مكتمل الإدراك: وهو البالغ العاقل السالم من العوارض المتقدمة.

فالقسم الأول لا يدخل في نطاق التكليف ولا يشمله الخطاب بدليل العقل والنقل.[١٤٨]

أ . أما من جهة العقل فلأن الأمر يقتضي الامتثال ومن لم يدرك أمرًا لا يتأتى منه امتثاله.[١٤٩]

ب . وأما من جهة النقل فلحديث: «رفع القلم عن ثلاث...» الحديث.[١٥٠]

ولا يعترض على هذا بتضمين ما أتلفه لأن ضمان حق الغير يستوي فيه العاقل وغير العاقل حتى لو أتلفته بهيمة لزم صاحبها ضمانه.[١٥١]

---

[١٤٨] قوله : ((**البالغ**)) البالغ خرج الصبي ((**العاقل**)) خرج المجنون ((**السالم من العوارض**)) ، ما هي العوارض ؟ السكر السهو على سبيل الإجمال ،وإلا فالعوارض أكثر من ذلك.

وقوله : ((**فالقسم الأول لا يدخل في نطاق التكليف ولا يشمله الخطاب بدليل العقل والنقل**)) الصغير والمجنون والسكران والساهي ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] خاطبهم بأي حال ؟ نقول ما خاطبهم حال سكرهم ، وإنما خاطبهم حال صحوهم ، بأن لا يقربوا الصلاة وقت سكرهم ، فالخطاب كان قبل السكر .

[١٤٩] الإدراك هو شرط التكليف وفاقد العقل لا يدرك الأمر فلا يستطيع أن يمتثل .

[١٥٠] الثلاث هم : (الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ) .

[١٥١] عندنا خطابان ، خطاب شرعي تكليفي ، وخطاب وضعي ، الخطاب التكليفي ، الواجب ، المستحب ، المباح ، المكروه ، المحرم ، أما خطاب الوضع ، من أتلف كذا فعليه أن يغرم وأن يضمن هو أو وليه ، هذا خطاب وضعي ، وهذا حق العباد وليس حق الله سبحانه وتعالى ، هناك فرق بين حق الله وحق العباد ، من أتلف شيئاً يضمنه ، أتلفه في حال سكره، أو سهوه، أو جهله، أو خطأه ، أو حال صغره، أو حال بلوغه وكمال عقله ، الكل سواء في الضمان ، وفي هذا المحافظة على مصالح الناس و هو غير مكلف بأداء الصلاة إن وجدت العوارض ، لكن هو عليه أن يضمن مع وجود

وأما القسم الثاني: فهو إما مسلمون أو غير مسلمين، والخطاب إما بأصل كالعقائد وإما بفرع كالصلاة والصيام ونحو ذلك.[١٥٢]

أ. فالخطاب بأصل يشملهما اتفاقًا.[١٥٣]

العوارض ، أن يضمن حقوق الناس ، فرق بين حق الله وحق العباد و عليه أن يضمن حقوق العباد ولكن ليس عليه شيء من حقوق الله إن وجدت هذه العوارض ، فلما قلنا أنه غير مكلف ليس معناه أنه لا يضمن حقوق الناس ، ليس عليه تكليف بحقوق الله سبحانه وتعالى ، أما في حقوق الناس ، إذا أتلف شيئاً فعليه أن يضمن ، بل الصغير إذا أتلف شيئاً لأحد فعلى وليه أن يضمن وكذلك المجنون .

[١٥٢] القسم الثاني : من أكتمل إدراكهم ، قلنا من لم يكتمل إدراكهم ليسوا بمكلفين لكن يضمنون ، أما القسم الثاني الذين اكتمل إدراكهم نقول هؤلاء على نوعين ، إما مسلمون أو غير مسلمين ، المسلم مكلف بلا شك ، والكافر بعضهم قال : مكلف بالعقيدة وبالتوحيد غير مكلف بالعبادات ، وهو عليه أن يسلم لا نكلفه بالصلاة ولا بالزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ادعهم أن يوحدوا الله فإن هم أجابوك لذلك فاخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ....) الحديث إذاً هم مكلفون ابتداءاً بالتوحيد لا بالصلاة ولا بالزكاة ، مكلفون بالتوحيد أولاً ، ولكن الصواب أنهم مكلفون بجميع شرائع الإسلام ، وبما لا تصح هذه الشرائع منهم إلا به وهو الإسلام، إذاً هم مكلفون أيضاً .

فنقول القسم الثاني ليس على نوعين ، الكل مكلفون بشرائع الإسلام ، لكن من اكتمل إدراكه هو مكلف سواء كان مسلماً أو كافراً .

[١٥٣] هذا بالاتفاق بين الأصوليين ، أن الكل مشمول بالخطاب بالتوحيد

ب . والخطاب بفرع فيه خلاف والصحيح دخول الكفار فيه كالمسلمين، ومن أدلة ذلك قوله تعالى عن الكفار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر:٤٢_٤٦]، فذكروا من أسباب تعذيبهم تركهم لما أمروا به من الفروع، كتركهم الصلاة والزكاة وارتكابهم لما نهوا عنه بخوضهم مع الخائضين ولم يقتصروا على ذكر السبب الأكبر وهو تكذيبهم بيوم الدين.

ومنها رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين، وكذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ [النحل:٨٨].

وكما أن المؤمن يثاب على إيمانه وعلى امتثاله الأوامر واجتناب النواهي فكذلك الكافر يعاقب على ترك التوحيد وعلى ارتكاب النواهي وعدم امتثال الأوامر.[١٥٤]

---

[١٥٤] إذاً استويا ، الكل مخاطبون بالتكليف ، وذكروا أنهم تركوا الصلاة ، وعدم إطعام المسكين ، فهذا سبب في دخولهم النار ، فهل كانوا مكلفين بهذا ؟ نعم ، كانوا مكلفين وبهذا يتضح أنه لم يقتصر دخولهم النار على تكذيبهم بيوم القيامة ، وإنما أسباب دخولهم النار تركهم الأصل وتركهم الفرع كذلك.